للتامح في دليلها وذهب الشهيد رحمه الله الى تحريم الفعل دون الذبيحة اما الاول
فلما فيه من تعذيب الحيوان المنهى عنه واما الثانى فلعموم قوله تعالى فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه واجاب عن ارسال الحديث بان المفهوم في اصطلاح ارباب
صناعة الحديث ان قوله رفعه بمعنى اسنده فلا يكون مرسلاً وفيه انه بعد
تسليم لا يلزمن استناده على هذا الوجه خروجه عن الارسال لان الواسطه
مجهول الحال وذلك كاف في الارسال كما اذا رواه عن رجل او عن بعض
اصحابنا ونحو ذلك قوله اذا انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح
الخ اذا انفلت الطير صار من الحيوان الممتنع يعتبر في تذكيته ما يعتبر فيه
اذ لا يفرق فيه بين الاهلي وغيره كما لو توحش الاهلي وقد دل على حكمه بخصوصه
رواية حمران بن اعين عن ابي عبد الله عم قال فان افلتك شي من الطير
وانت تريد ذبحه اوند عليك فارمه بسهمك فاذا اسقط فذكه بمنزلة
الصيد قوله الحركة بعد الذبح كافيه في الذكاه الى قوله الداله على الحيوة
اختلف الاصحاب فيما به تدرك الذكاة من الحركة وخروج الدم بعد الذبح
او النحر فاعتبر المفيد وابن الجنيد في حلها الامرين معاً الحركة وخروج الدم
واكتفى الاكثر ومنهم الشيخ وابن ادريس والمص واكثر المتاخرين باحد الامرين
ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ومنشاء الخلاف الاكتفاء في بعض الروايات
بالحركة وفي بعضها بخروج الدم فالاولون جمعوا بينها بالجمع والمتوسطون
عملوا بالكل واحد منفرد لعدم المنافاه والباقون نظروا الى ان الروايات
الداله على اعتبار الحركة اوضح سنداً فقد رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الذبيحه فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن
فهو ذكي وفي معناها كثير وروى الحسين بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم

في

في حديث في اخره ان كان الذى ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا
واطعموا وان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه وهذا يدل على الاكتفاء
بخروج الدم وبمضمونها عمل من اكتفا به حتى الشهيد في الدروس مصرحاً بالاستناد
اليها مع ان راويها وهو الحسين بن مسلم مجهول الحال فيشكل العمل بها نعم
يمكن الاستناد في الاكتفا بخروج الدم الى صحيحة محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عم عن مسلم ذبح فسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج
الدم فكل لكنها واردة في امر خاص ويمكن ان تجعل تلك شاهداً على العموم
اذ لا خصوصية لبعض الافراد على بعض وكيف كان فالاكتفاء بالحركة
وحدها قوي قوله ويستحب في الغنم ان يربط يداه ورجل واحد الى قوله وفي
الطير ان يرسل بعد الذباحة مستند الحكم رواية حسنة حمران بن
اعين عن ابي عبد الله عم قال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف والارسال
للطير خاصه وان كان من الغنم امسك صوفه او شعره ولا تمسك يداً
ولا رجلاً واما البقر فيعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه
الى اباطه واطلق رجليه والمراد بشد اخفافه الى اباطه ان تجمع يديه
وتربطها فيما بين الخف والركبه وبهذا صرح رواية ابي الصباح وفي رواية
ابي خديجه انه يعقد يدها اليسرى خاصه وليس المراد في الاول انه يعقد
خفي يديه معاً الى ابطاه لانه لا يستطيع القيام ح والمستحب في الابل ان تكون
قايمة والمراد في الغنم بقوله ولا تمسك يداً ولا رجلاً انه يربط يديه وواحد
رجليه من غير ان يمسكها بيده قوله ووقت ذبح الاضحيه ما بين طلوع
الشمس الى الغروب وبها قد تقدم في الحج ان وقت الاضحيه لمن كان بمنى اربعه
ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ايام والمراد هنا ان اول وقتها ما بين

Copyright © King Saud University